محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٠/٣١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــــي السيـــــد عبد الله السلمان

وعضويـــــــــــة القضـــــــاة الســـــــــادة

أحمد المومنـــــي ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب.

---

lawpedia.jo

التمييز الأول :-

المميـــــز :- محمد

المميـــز ضده :- الحـــق العـــام .

التمييز الثاني :-

المميـــــز :- يونس

المميـــز ضده :- الحـــق العـــام يمثله مدعي عام محكمة أمن الدولة .

التمييز الثالث :-

المميـــــز :- عاطف

المميـــز ضده :- الحـــق العـــام .

قدم في هذه القضية ثلاثة تمييزات الأول بتاريخ ٢٠١٠/٢/٨ ومقدم من محمد والثاني بتاريخ ٢٠١٠/٢/٨ ومقدم من يونس والثالث بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣ ومقدم من عاطف وذلك للطعـــن فـــي الحكـــم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقـــم (٢٠٠٩/٢٣٠٦) فـــصل ٢٠١٠/١/٢٥ القاضي بما يلي :-

أولاً :- بالنسبة للمتهم الأول ضيف الله

تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المـــادة (٢/٢٣٦) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية وتعديلاته .

ثانياً :- بالنسبة للمتهم الثاني سالم -

تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المـــادة (٢/٢٣٦) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية وتعديلاته .

ثالثاً :- بالنسبة للمتهم الثالث يونس

تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المـــادة (٢/٢٣٦) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية وتعديلاته .

lawpedia.jo

رابعاً بالنسبة للمتهم الرابع عاطف

تعديل الوصف القانوني للتهمة الثانية المسندة إليه من جناية حيازة مـــادة مخـــدرة بقـــصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته إلى جناية التدخل ببيع مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكـــام المـــادة (٨/أ/٢) وبدلالة المادتين (٨٠و٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية من نفس القانون وعملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة وتجريمـــه بالتهمـــة المعدلة .

خامساً :- بالنسبة للمتهم الخامس محمد

تعديل الوصف القانوني للتهمة الثانية المسندة إليه من جناية حيازة مـــادة مخـــدرة بقـــصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته إلى جناية التدخل ببيع مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكـــام المـــادة (٨/أ/٢) وبدلالة المادتين (٨٠ و٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة مـــن نفـــس القانون وعملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة وتجريمـــه بالتهمة المعدلة .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي :-

١- الحكم على المجرم الأول ضيف الله بالوضع بالأشغال الـشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والغرامة المالية عشرة آلاف دينـار والرسـوم عمـلاً بأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية .

٢- الحكم على المجرم الثاني سالم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتـة مدة خمس عشرة سنة والغرامة المالية عشرة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية .

٣- الحكم على المجرم الثالث يونس بالوضـع بالأشـغال الـشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والغرامة المالية عشرة آلاف دينـار والرسـوم عمـلاً بأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمـة مـن الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) فإنها تقرر تخفيض العقوبة إلـى الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والغرامة خمـسة آلاف دينـار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٤- الحكم على المجرم الرابع عاطف بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والغرامة ستة آلاف دينار والرسوم ، عملاً بأحكام المـادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وبدلالـة المـادتين (٨٠ و ٨١) مـن قـانون العقوبات العام لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمـة مـن الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تقرر المحكمة تخفـيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والغرامـة ثلاثـة آلاف دينار والرسوم ، محسوبة له مدة التوقيف .

٥- الحكم على المجرم الخامس محمد بالوضع بالأشغال الـشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والغرامة ستة آلاف دينار والرسوم عمـلاً بأحكـام المـادة

(٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وبدلالـــة المـــادتين (٨٠ و ٨١) مـــن قانون العقوبات العام لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمـــة مـــن الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تقرر المحكمة تخفـــيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والغرامـــة ثلاثـــة آلاف دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٦- مصادرة المواد المخدرة والمضبوطة بهذه القضية .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-</u>

١- إن القرار المميز مخالف للأصول والقانون وغير معلل وغير مسبب .

٢- أخطأت المحكمة بالحكم على المميز بالاعتماد على أقوال المتهمين الثالث والرابع مع العلم أنه لم تكن هناك أي بينة أخرى تؤيد أقوالهما .

٣- أخطأت المحكمة بإدانة المميز على الرغم من أنه لم يثبت من خلال بينـــات النيابـــة المقدمة تدخله أو وجود أي علاقة له بالمواد المضبوطة .

٤- أخطأت المحكمة بإجراء محاكمة المميز دون حضور محامي وكيلاً عنه أثناء جلسات المحاكمة .

٥- أخطأت المحكمة بالحكم على المميز مع ثبوت أن المميز لم يكن يعلم أن المواد التـــي كانت بحوزة المتهم الثالث كانت مواد مخدرة .

٦- أخطأت المحكمة بالحكم على المميز على الرغم من أنه لم يرد على لـــسان أي مـــن شهود النيابة ما يشير أو يدل على قيام المميز بالتدخل أو التفاوض أو التوسط في بيع هذه المواد المخدرة .

٧- أخطأت المحكمة بوزن البينة حيث اكتفت بسرد أقوال الشهود دون أن تبـــين تـــوافر أركان الجرم على فرض ثبوته مع عدم التسليم بذلك .

٨- أخطأت المحكمة بالاعتماد على أقوال المميز من ناحية وباقي المتهمين مـــن ناحيـــة أخرى في التحقيق الابتدائي وذلك أن هذا التحقيق مخالف للقانون والأصول إذ تعرض المميز للضرب ولم يؤدِ إفادته بطوعه واختياره .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-</u>

مع عدم التسليم بما جاء في القرار الطعين وصحة إسناد النيابة :-

١- قامت محكمة أمن الدولة دون مبرر ودون سند قانوني بتجريم المميـــز عـــن التهمـــة الأولى وهي تهمة تجارة المخدرات رغم أن المسند إليه هي التهمة الثانية وهي الحيازة بقصد الاتجار دون تعديل للوصف القانوني وإبداء مبرراته إن صح التجريم والتعـــديل مما يشوب قرارها بالخطأ القانوني ويجعله مستوجباً للفسخ .

٢- أخطأت محكمة أمن الدولة باعتبار المادة المضبوطة مخدرات دون بينة قانونية كـــون المادة المضبوطة هي حبوب لون بيج ولا يوجد في ملف القـــضية تقريـــر مخبـــري بخصوص هذه الحبوب يفيد باحتوائها على مادة مخدرة والتقرير المخبري الموجود في ملف الدعوى يتعلق بقضية تعاطي مخدرات وحبوب لون أصفر ولا يخص الحبـــوب المضبوطة في هذه القضية بفرض صحة ضبطها مع عدم التسليم .

٣- أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم عرض المميز على الطب النفسي رغم إشارة وكيلـــه إلى أن الحالة النفسية للمميز غير سليمة وعدم البحث في أهليته وكذلك مراعـــاة هـــذه الحالة ان ثبتت في أقواله وفي العقوبة .

٤- وبالتناوب وبالفرض الساقط من أن الحبوب المضبوطة هي مواد مخـــدرة - جانبـــت محكمة أمن الدولة صحيح القانون بتجريم المتهم بخلاف ما توصلت إليه مـــن وقـــائع وقناعة كونها في سردها للوقائع التي قنعت فيها حصرت دور المميز في واقعة واحدة هي ((إحضار الحبوب بناءً على أمر المتهم سليمان ....) أي انه تابع ومأمور للمتهم سليمان أي أنه ليس بحائز ولا تاجر ولا متداول ولا مالك ما هو إلا أجير لدى المـــتهم فكيف قنعت المحكمة بأنه تاجر أو حائز ولا يوجد دليل قانوني في ملف الدعوى يثبت ملكيته أو حيازته لهذه المادة على فرض أنها مخدرة .

lawpedia.jo

٥- أخطأت محكمة أمن الدولة بأخذها لبينة النيابة العامة التي جـــاءت مخالفـــة لمنطـــوق المواد (٩٤-٩٥- و٨٥ و٤٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ذلك أن عملية التفتيش التي قامت بها الضابطة العدلية جاءت مخالفة للقانون وبدون مـــذكرة تفتـــيش وبدون حضور المدعي العام أو من ينبه .

٦- أخطأت محكمة أمن الدولة بأخذها بأقوال أخذت من شخص غير مخول قانوناً وغيـــر مختص ومخالفة للقانون كون من تولى استجوابهم والتحقيق معهم المحقـــق المـــلازم والاستجواب والتحقيق أمر منوط بالمدعي العام فقـــط وفقـــاً للمـــادتين (٤٦و٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٧- أخطأت محكمة أمن الدولة بالركون في الإدانة إلى أقوال أخذت من مدعي عام مقـــره ومكتبه في إدارة مكافحة المخدرات أي أن مكتب المدعي العام غير مستقل وبعيد عن مكاتب أفراد الإدارة ولا يختلف زيه عن زي أفراد المكافحة الذين لا يلتزموا بموجب عملهم بزي رسمي فكيف له أن يعلم أو ينجم بأنه يحقق معه من قبل مدعي عام وليس من قبل ضابط من أفراد مكافحة المخدرات وكيف له أن يخالف أوامر ضباط المكافحة وان ينكر ما اجبروه عليه وهو سوف يرجع إليهم في زنزانتهم وتحت وطأتهم .

٨- أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم استخدام صلاحيتها والبحث في التناقض الوارد بـــين المادة المضبوطة والمادة المفحوصة من قبل المخبر هذا إذا كان التقريـــر المخبـــري يخص المواد المضبوطة.

٩- أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم الأخذ بما جاء بالبينة الدفاعية وبالتناوب إبداء أسباب استبعاد هذه البينة وعدم الأخذ بها .

١٠- أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم البحث في موضوع الشخص المجهول بطـــل هـــذه القضية وهو الشخص الذي ادعت النيابة من انه المشتري والذي فـــاوض وطلـــب الشراء بحسب ادعاء النيابة ومعرفة من هو وطلب شهادته فالمبني على المجهـــول لا يرقى لأن يصبح بينة صالحة للإدانة التي لا تبنى إلا على الجزم واليقين لا على قول قيل من مجهول فالنيابة العامة بنت قضيتها على ما ادعت بأنه حصل وقيل من هذا الشخص المجهول .

١١- أخطأت محكمة أمن الدولة بتطبيق القانون على وقائع الدعوى خصوصاً مـــا اســـند للمميز من وقائع مادية مع عدم التسليم فهي تخلو من الأركان المطلوبة في المـــادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات .

١٢- شاب قرار محكمة أمن الدولة القصور في التعليل والفساد في الاستدلال .

١٣- أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم الأخذ أو الرد على ما أورده وكيل المميز من دفوع في مرافعته وأقواله الأخيرة والتي جاءت في مجملها دفوع قانونية وواقعية .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـــب فـــي نهايتها قبول التمييزين شكلاً ورد التمييزين موضوعاً وتأييد القرار المميز .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثالث بما يلي :-</u>

١- أخطأت محكمة أمن الدولة عندما قامت بتجريم المميز عندما قامت بتطبيـــق القـــانون بشكل خاطئ وخالفت ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز والتي اشـــترطت معاقبـــة المتدخل في الجريمة أن يكون هناك اتفاق بين الفاعل الأصلي والمتدخل على ارتكاب الجريمة أو أن يأتي الفعل على صورة من صور التدخل المنصوص عليها في المـــادة (٨٠) من قانون العقوبات .

٢- ان تجريم المميز من عدمه وكمتدخل يتوقف بالدرجة الأولى على الأفعال التي قام بها بقية المتهمين كفاعلين أصليين للجريمة وبالرجوع إلى أوراق هذه الدعوى وحيثياتهـــا نجد بأن القدر المتيقن منه هو انه جرى اجتماع بين المتهمين الثالث والخـــامس فـــي منزل الأخير وبحضور المميز الذي كان دوره دلاله المصدر المدعو ســـلمان علـــى منزل المتهم الخامس ولدى عرض كمية المخدرات وقبل الاستلام ودفع الثمن جـــرى إلقاء القبض عليهم جميعاً فهذه الأفعال وعلى فرض ثبوتها لا تعدو أن تكون شـــروعاً تاماً في تسليم مادة مخدرة لعدم إتمام أركانها وعناصرها الكاملة من تـــسليمه للمـــادة المخدرة وقبض الثمن .

lawbedia.com

٣- أخطأت محكمة أمن الدولة عندما لم تقم بإعفاء المميز من العقوبة اعمالاً لنص المادة (٢٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية كونه قام بإعطاء المـصدر فـي هـذه القضية المعلومات الكاملة واللازمة التي أدت إلى إلقاء القبض على بقية المتهمين .

٤- وبالتناوب وبالرجوع إلى ملف القضية المشار إليه أعلاه وإلـى الإفـادات التحقيقيـة المبرزة وخاصة إفادة المميز فإننا نجد بأن تاريخ إفادة المميز أمام المحقق وإلى بقيـة إفادات المتهمين هو ٢٠٠٩/٣/١٦ في حين أن مدعي عام محكمة أمن الدولة والـذي يوجد مكتبه في إدارة مكافحة المخدرات قد أجرى التحقيق مع المميز وبقية المتهمـين بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٣ أي بعد ثمانية أيام من تاريخ أخذ الإفادة التحقيقيـة مـن قبـل المحقق .

٥- وبالتناوب فإن محكمة أمن الدولة ومن خلال الوقائع التي توصلت إليها نجد أنها ليست مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من الأدلة التي قدمت إليها ولا يتطابق مع مدلول البينات التي نظرتها ولم تقم بوزن البينة الوزن الصحيح .

٦- لجميع الأسباب السابقة وتأسيساً عليها ولأية أسباب واقعية أو مادية أو قانونية تراهـا محكمتكم وواجبة البحث بصفتها محكمة موضوع وقانون .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٣/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـب فـي نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

من التدقيق والمـداولة نجد بأن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانت قد أحالت المتهمين :-

١- ضيف الله

٢- ســـالم

٣- يونس

lawpedia.jo

٤- عاطف

٥- محمد

إلى محكمة أمن الدولة ليحاكموا عن التهم التالية :-

١- الاتجار بالمواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمـؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته بالنسبة للمتهمين الأول والثاني .

٢- حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المـادة (٨/أ/٢) مـن ذات القانون وبدلالة المادة (٢٤) بالنسبة للمتهمين الثالث والرابع والخامس .

أما الوقائع كما جاءت بإسناد النيابة العامة :-

المتهمون من الأشخاص المعروفين بالاتجار بالمواد المخدرة وعلى اثـر ورود معلومـات لإدارة مكافحة المخدرات بوجود المتهمين الثالث والرابع والخامس بداخل منـزل الأخيـر والكائن في منطقة الضليل وانهم يحوزون على المواد المخدرة فقد جرى التحرك للموقـع وجرى إلقاء القبض عليهم وتم ضبط كيس بلاستيكي بداخله (١٢) كيساً ملفوفاً بلاصق كل كيس يحتوي على كمية من حبوب الكبتاجون المخدرة بلغت بعدها (١١٦٠٠) حبـة كـانوا يحوزونها لغايات الاتجار بها هذا وقد كان المتهم الثالث يحصل على المواد المخدرة التـي يقوم ببيعها من المتهمين الأول والثاني مقابل الثمن وبفحص ما تم ضـبطه مخبريـاً تبـين احتواؤه على مادة الامفيتامين المخدرة وعليه جرت الملاحقة .

نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى حسبما هو وارد بمحاضرها وبعد سماعها بينـة النيابة العامة وبينة الدفاع أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٩/٢٣٠٦) تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٥ وقد اعتنقت الوقائع التالية :-

ان المتهمين الأول والثاني من تجار المواد المخدرة وعرضا على المتهم الثالث بيع المـواد المخدرة لحسابهما مقابل نصف الأرباح ووافق الأخير على ذلك واستلم كمية مـن حبـوب الكبتاجون من المتهم الأول ومادة الحشيش من المتهم الثاني ليقوم ببيعها لحسابهما وتنفيـذاً لذلك أخذ يبحث عن مشترٍ للمخدرات التـي بحوزته وعرض الأمر على المتهم الخـامس الذي استعد للبحث عن مشتري الكمية مقابل الأرباح وقام بدوره بعرض الأمر على المتهم الرابع الذي استعد للبحث عن مشتري الكمية وقام المتهم الرابع بإبلاغ المتهم الخامس انـه عثر على مشترٍ للكمية واحضره إلى منزله وقام المتهم الخامس بإبلاغ المتهم الثالث بـذلك وطلب منه ان يحضر إلى منزله وحضر المتهم الثالث وقام بإحضار عينة وسلمها للمشتري

lawpedia.jo

واتفقا أن يكون ثمن شد حبوب الكبتاجون ٨٠ ديناراً وغاب المتهم الثالث فترة وعاد وقـــام بتسليم ذلك الشخص كمية (١١٦٠٠) حبة من حبوب الكبتاجون المخدرة مقابل ٨٠ دينـــاراً لكل شد وعلى اثر ذلك وردت معلومات لإدارة المخدرات بذلك وتم مداهمة منزل المـــتهم الخامس وإلقاء القبض على المتهمين الثالث والرابع والخامس وضبط كمية الحبوب والبالغة (١١٦٠٠) حبة وبفحصها مخبرياً تبين احتواؤها على مادة الامفيتامين المخدرة وعليه جرت الملاحقة .

بالتطبيق القانوني/ قامت محكمة أمن الدولة بتطبيق القانون على الوقائع التي توصلت إليها فوجدت:-

أولاً : بالنسبة للمتهمين الأول والثاني فيما يتعلق بالتهمة الأولى المسندة إليهما :-

تجد المحكمة أنها ثابتة بحقهما بكافة أركانهما وعناصرهما وذلك من خلال البينات الخطيـــة والشخصية مما يقتضي تجريمهما بها .

ثانياً : بالنسبة للمتهم الثالث فيما يتعلق بالتهمة الثانية المسندة إليه :-

تجد المحكمة أن ما قام به من أفعال والمتمثلة ببيعه ١٢ شد يحتوي على حبوب الكبتاجون المخدرة إنما يشكل كافة أركان وعناصر التهمة الثانية المسندة إليه وحيازة مـــادة مخـــدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والتـــي يقتضي توافر الأركان التالية :-

الركن المادي : ويتمثل هذا الركن في إحضار المتهم الثالث للمادة المخدرة وبيعها للشخص الذي أحضره المتهمان الرابع والخامس مع علمه التام بأنها مادة مخـــدرة يمنـــع القـــانون حيازتها وبيعها وثبت توافر هذا الركن من خلال البينات الخطية والشخصية وسيما أقـــوال الشهود واعترافهم أمام المحقق والمدعي العام إذ ثبت للمحكمة أن المتهم الثالـــث احـــضر المادة المخدرة وقام ببيعها للشخص الذي احضره المتهمان الرابع والخامس بعد أن سلمهما العينة مما يجعل هذا الركن ثابت ومتحقق بحقه .

الركن المعنوي : ويتطلب هذا الركن ان يعلم الجاني بماهية المادة المخدرة من أنها يمنـــع القانون حيازتها وبيعها ونقلها واتجاه إرادته الحرة إلى تحقيق النتيجة الجرمية وثبت تـــوافر هذا الركن بعنصرية العلم والإرادة أي علم المتهم الثالث من انه يقوم ببيع مـــادة مخـــدرة واتجاه إرادته الحرة الواعية إلى بيعها وثبت للمحكمة توافر هذا الركن من خـــلال البينـــات

lawpedia.jo

الخطية والشخصية وسيما أقواله لدى المحقق والمدعي العام .

أما بخصوص القصد الجرمي : فهو من المسائل التي يستقل قاضي الموضوع في تقـديرها دون معقب عليه وتجد المحكمة أن قصد الاتجار ثابت ومتحقق وذلك من خلال كبر الكمية المضبوطة في هذه القضية والتي لا تصلح أن تكون محلاً للتعاطي نظـراً لكبـر حجمهـا وطريقة نقلها مما يقتضي والحالة هذه تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه .

ثالثاً : بالنسبة للمتهمين الرابع والخامس :-

تجد المحكمة أن ما قام به من أفعال والمتمثلة فـي البحث عـن مـشترٍ لكميـة الحبـوب المخدرة المضبوطة وقيامهما بإحضار المشتري إلى منزل المتهم الخامس لشراء الحبـوب المخدرة إنما يشكل جرم التدخل في بيع مادة مخدرة بقصد الاتجار وليس كما جاء بإسـناد النيابة مما يستوجب قانوناً تعديل وصف التهمة المسندة إليهما على هذا النحو وتجريمهما بها حسب الوصف المعدل وثبت ذلك خلال البينات الخطية والشخصية سيما اعترافهما بـذلك أمام المحقق والمدعي العام .

lawpedia.jo

لذا ولكل ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة بما توصلت إليه فإنها تقرر بالإجماع ما يلي :-

أولاً :- بالنسبة للمتهم الأول ضيف الله

تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المـادة (٢/٢٣٦) مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية وتعديلاته .

ثانياً :- بالنسبة للمتهم الثاني سالم

تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المـادة (٢/٢٣٦) مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية وتعديلاته .

ثالثاً :- بالنسبة للمتهم الثالث يونس

تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المـادة (٢/٢٣٦) مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية وتعديلاته .

رابعاً بالنسبة للمتهم الرابع عاطف

تعديل الوصف القانوني للتهمة الثانية المسندة إليه من جناية حيازة مـادة مخـدرة بقـصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة

١٩٨٨ وتعديلاته إلى جناية التدخل ببيع مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكـــام المـــادة (٨/أ/٢) وبدلالة المادتين (٨٠و ٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية من نفس القانون وعملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة وتجريمـــه بالتهمـــة المعدلة .

خامساً :- بالنسبة للمتهم الخامس محمد

تعديل الوصف القانوني للتهمة الثانية المسندة إليه من جناية حيازة مـــادة مخـــدرة بقـــصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته إلى جناية التدخل ببيع مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكـــام المـــادة (٨/أ/٢) وبدلالة المادتين (٨٠ و ٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة مـــن نفـــس القانون وعملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة وتجريمـــه بالتهمة المعدلة .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي :-

١- الحكم على المجرم الأول ضيف الله بالوضع بالأشغال الـــشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والغرامة المالية عشرة آلاف دينـــار والرســـوم عمـــلاً بأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية .

٢- الحكم على المجرم الثاني سالم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مدة خمس عشرة سنة والغرامة المالية عشرة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية .

٣- الحكم على المجرم الثالث يونس بالوضـــع بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والغرامة المالية عشرة آلاف دينـــار والرســـوم عمـــلاً بأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمـــة مـــن الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) فإنها تقرر تخفيض العقوبة إلـــى الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والغرامة خمـــسة آلاف دينـــار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٤- الحكم على المجرم الرابع عاطف بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والغرامة ستة آلاف دينار والرسوم ، عملاً بأحكام المـــادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وبدلالـــة المـــادتين (٨٠ و٨١) مـــن قـــانون العقوبات العام لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمـــة مـــن الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تقرر المحكمة تخفـــيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والغرامـــة ثلاثـــة آلاف دينار والرسوم ، محسوبة له مدة التوقيف .

٥- الحكم على المجرم الخامس بالوضع بالأشغال الـــشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والغرامة ستة آلاف دينار والرسوم عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وبدلالـــة المـــادتين (٨٠ و٨١) مـــن قانون العقوبات العام لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمـــة مـــن الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تقرر المحكمة تخفـــيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والغرامـــة ثلاثـــة آلاف دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٦- مصادرة المواد المخدرة والمضبوطة بهذه القضية .

لم يرتضِ المتهمون يونس وعاطف ومحمد بهذا القرار فطعنوا فيه لدى محكمتنا كل بتمييز خاص به.

وفي الرد على أسباب التمييز المقدم من المتهم يونس

وبالنسبة للسبب الثالث والذي يطعن فيه المميز بخطأ محكمة أمن الدولة بعـــدم عـــرض المميز على الطب النفسي .

وفي ذلك نجد بأن وكيل المتهم يونس كان قد طلب بجلسة ٢٠٠٩/١١/١٠ وعلـــى الصفحة ٢٣ إحالة موكله إلى الطب النفسي كونه يعاني من مرض نفسي وصرع بعـــد أن

lawpedia.jo

شهد على حالة المـتهم أخوانـــه شـــهود الـــدفاع كـــل مـــن عـــارف وخالد ومحمد . وذكروا بأنه يعاني من مرض نفسي ومن حالـــة صرع لهذا فإنه كان على محكمة أمن الدولة أن تقوم بإحالة المميز يونس إلى لجنة الطب النفسي لمراقبته ومعرفة حالته ولما لم تفعل فإن قرارها حري بالنقض وان هذا السبب يرد على القرار المميز .

وأما بالنسبة لباقي أسباب التمييز المقدم من المتهم يونس -

فإنه على ضوء ردنا على السبب الثالث فإن الرد عليها يصبح ســـابقاً لأوانـــه وغيـــر ذي جدوى .

وأما بالنسبة للسبب الرابع من أسباب التمييز المقدم من المتهم محمد والذي يطعن فيه المميز بخطأ محكمة أمن الدولة بإجرائها محاكمة المميـــز دون حـــضور وكيل عنه أثناء الجلسات :-

وفي ذلك نجد أنه وبالرجوع إلى نص المادة (٢٠٨) من الأصول الجزائيـــة فـــإن المحكمة مكلفة بإجراء المحاكمة بوجود محامي في الجرائم التي يعاقب عليهـــا بالإعـــدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد وفي غير ذلك فإن المحكمـــة غيـــر مكلفـــة بإجراء المحاكمة بوجود المحامي وإنما عائد للمتهم الأمر بتوكيل محامي وفي هذه القضية فإن العقوبة هي الأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة والغرامة عشرة آلاف دينار لهذا فإن المحكمة غير مكلفة بإجراء المحاكمة بوجود محامي وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد علـــى القرار المميز مما يتوجب رده .

وأما بالنسبة للسبب الثالث من أسباب التمييز المقدم من المتهم عاطف والـــذي يطعن فيه المميز بخطأ محكمة أمن الدولة لأنها لم تقم بإعفاء المميز من العقوبة وفقاً للمادة (٢٣) من قانون المخدرات .

وفي ذلك نجد أنه وبالرجوع إلى نص المادة (٢٣) من قـــانون المخـــدرات فإنهـــا تشترط لإعفاء الفاعل من العقوبة أن يبادر إلى إبلاغ أي من السلطات الأمنية أو الجمركية أو النيابة العامة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها وهنا فإن المتهم عاطف لـــم يبـــادر

lawpedia.jo

بإخبار السلطات وكان دوره انه اتفق مع المتهم محمد على أن يبحث لـــه عن مشترٍ للمخدرات وانه قابل أحد الأشخاص ويدعى سلمان وأخبره بالموضوع وعنـــدما استعد ذلك الشخص للشراء أخذه إلى منزل المتهم صقر وبالتالي فإن الإعفـــاء المنصوص عليه في المادة (٢٣) مخدرات لا ينطبق عليه ولهذا فإن هذا الـــسبب لا يـــرد على القرار المميز مما يتوجب رده .

وأما بالنسبة للسبب الرابع من أسباب التمييز المقدم من المتهم عاطف والـــذي يطعن فيه المميز بأن أقواله أمام المدعي العام تمت بعد ثمانية أيام من الأقوال التي أعطاها أمام المحقق .

وفي ذلك نجد بأن المتهم عـــاطف قـــد أعطـــى أقوالـــه أمـــام المحقـــق المـــلازم بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦ وأعطـــى أقوالـــه أمـــام المـــدعي العـــام بتـــاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٣ أي بعد سبعة أيام وهذه المدة منصوص عليها في المادة السابعة من قـــانون أمن الدولة [لطفاً انظر قرار تمييزي رقم ٢٠٠٧/٦٦٩ هيئة عامة تـــاريخ ٢٠٠٨/٢/١١] وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتوجب رده .

وأما بالنسبة لباقي أسباب التمييز المقدم من المتهم محمد صقر الجرجاوي وباقي أسباب التمييز المقدم من المتهم عاطف عقيل والتي يطعن فيها المميزان بخطأ المحكمة بـــوزن البينات وعدم اعتمادها بينات الدفاع وخطأها في التطبيق القانوني وبخطأها باعتمادها على إفادة المتهمين لأنهم تعرضوا للضرب .

وفـــي ذلك نجـــد :-

أولاً :- بالنسبة للواقعة الجرمية :-

نجد بأن محكمة أمن الدولة قد توصلت إلى وقائع هذه الدعوى الجرمية المشار إليها سابقاً من بينات لها أصل ثابت في الدعوى وجاءت مؤيدة لبعضها البعض ويبنى عليهـــا حكـــم قضائي سليم وان المحكمة قد اقتطفت مقتطفات من هذه البينات واخص هذه البينات إفادات المتهمين محمد وعاطف والتي أثبتت النيابة العامة بشهادة المـــلازم موسى العبادي انهما أدليا بطوعهما واختيارهما وبدون ضغط أو إجبـــار وبـــذلك فإنهمـــا استوفيا شرائط المادة (١٥٩) من الأصول الجزائية وقد ورد بهاتين الافـــادتين ان المـــتهم

الثالث يونس كان يحوز على مخدرات وانه يريد مشترٍ لها وانه عـرض الأمـر على المتهم محمد الذي استعد للبحث له عن مشتري مقابـل الأربـاح وان المـتهم محمد بدوره عرض الأمر على المتهم عاطف الذي استعد له بالبحث عن مـشتري حيث قابل المدعو سلمان الذي استعد لشراء المخدرات وقام المتهم عاطف بإخبار المـتهم محمد بأنه عثر على المشتري سلمان وأخذه إلى منزل المتهم محمد وعنـدما أحضر المتهم يونس المخدرات إلى منزل المتهم محمد صقر تمت مداهمتهم من قبل رجال المخدرات وإلقاء القبض عليهم وكذلك شهادة الملازم موسى الذي شهد بأنهم ألقوا القبض على المتهمين وانه حقق معهم وأدلوا بأقوالهم بطوعهم واختيارهم وكـذلك شـهادة الرائد مروان الذي اشترك في مداهمة المتهمين وإلقاء القـبض علـيهم وضـبط المخدرات معهم وكذلك شهادة الملازم نسيم الذي قام بعد حبوب الكبتاجون وانها بلغت (١١٦٠٠) حبة وكذلك التقرير المخبري والذي يثبت احتواء الحبـوب المـضبوطة على مادة الامفيتامين المخدرة .

وبالتالي فإن الطعنين من هذه الناحية مستوجبين للرد .

ثانياً : بالنسبة للتطبيقات القانونية :-

فإننا نجد أن ما قام به المتهمان محمد وعاطف من أفعال تمثلت في البحث عن مشترٍ للحبوب المخدرة التي كان يحوزها المتهم يـونس وقيامهمـا بإحضار المدعو سلمان لشراء هذه الحبوب وحضورهما عملية التفـاوض بـين المـدعو سلمان والمتهم يونس على عملية الشراء واتفاق سلمان ويونس على أن يكون سـعر شـد الحبوب بمبلغ ثمانين ديناراً فإن هذه الأفعال التي أتاها المتهمان محمـد وعـاطف تشكل كافة أركان وعناصر جناية التدخل في بيع مادة مخدرة بقصد الاتجار وفقـاً للمـادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات وبدلالة المادتين (٨٠و٨١) عقوبات .

وحيث أن محكمة أمن الدولة قد توصلت إلى ما توصلنا إليه من تطبيقات قانونية فقد أصابت صحيح القانون وبالتالي فإن الطعنين من هذه الناحية مستوجبين للرد .

ثالثاً : من ناحية العقوبة :-

نجد أنه وبالرجوع إلى نص المادة (٨/أ/٢) من قانون المخـدرات فـإن عقوبـة الفاعـل الأصلي هي الأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن عـشرة

lawpedia.jo

آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار وان المادة (٨١) عقوبات تـنص علـى ان عقوبة التدخل هي ٢/٣ عقوبة الفاعل الأصلي .

وحيث أن محكمة أمن الدولة قد عاقبت المتهمين محمـد وعـاطف كمتدخلين بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات والغرامة ستة آلاف دينار وخفضتها للأسباب المخففة التقديرية إلى الأشغال الشاقة مدة خمس سنوات والغرامة ثلاثة آلاف دينار فتكون قد أخطأت في ذلك لأن عقوبة التدخل وحسب المادة (٢٤) من قـانون المخـدرات نفـس عقوبة الفاعل وحيث أن النيابة لم تطعن في القرار ولا يضار طاعن من طعنه ولا تملـك محكمتنا حق النقض وإنما تكتفي فقط بالتنويه إلى مواطن الخلل مما اقتضى التنويه فقـط وعليه وفي ضوء ما تقدم فإن الطعنين من هذه الناحية مستوجبين للرد .

لهذا وعلى ضوء ما تقدم نقرر ما يلي :-

١ - بالنسبة للسبب الثالث من أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم يونس

نقرر قبول الطعن التمييزي المقدم من المتهم يونس ونقض القرار المميـز بالنسبة له وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بها على ضوء ما جاء بقرارنا .

٢ - بالنسبة للطعنين التمييزيين المقدمين مـن المتهمـين محمـد وعاطف نقرر رد هذين الطعنين وتأييد القرار المميز بالنسبة لهمـا وإعـادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٢٧ جمادى الآخرة ســنة ١٤٣١ هـــ الموافق ٢٠١٠/٦/١٠م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـس الديـوان

دقـــــــق

أ . ك

g010-313 أ . ك